

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران/يونيو 2022، جنيف



تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

قرار

حزيران/يونيو 2022

AR

CD/22/R10

الأصل: بالإنجليزية

قرار معتمد

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات
الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية

قرار رقم 10

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

استلهاماً بروح مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وبمبادئها الأساسية،

فإن مجلس المندوبين،

إن يذكر بمذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية المبرمين بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية (جمعية ماجن دافيد أدوم) وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المخصّص للتفاوض على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 واعتماده (الذي مهّد للاعتراف المستقبلي بجمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بصفتهما مكونين من مكونات الحركة)، ولا سيما الأحكام التالية من مذكرة التفاهم:

1- تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2- تعترف جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرّح لها بالعمل في الأرض الفلسطينية وأن هذه الأرض تقع في النطاق الجغرافي للعمليات التشغيلية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلحياتها. كما تحترم جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منهما وتعملان وفق النظام الأساسي للحركة وقواعدها.

3- بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وبقبول جمعية ماجن دافيد أدوم في الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

أ- تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم عدم وجود أية فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل.

ب- تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم الموافقة الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921.

(...)

4- تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني سوياً وبشكل منفصل داخل نطاق اختصاصهما على وضع حد لأي سوء استخدام للشارة ومع سلطات كل منهما لضمان احترام ولايتهما الإنسانية واحترام القانون الدولي الإنساني.

(...)

6- تتعاون جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل تنفيذ مذكرة التفاهم هذه (...).

وإذ يُقرّ، مع التقدير، بالتقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم، المؤرخ حزيران/يونيو 2022، والجهود التي بذلها السيد "روبرت تيكنير"، الحائز على وسام الاستحقاق الأسترالي، والمراقب المستقل الذي عينته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بتأييد من اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) لمراقبة وتيسير التقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم، بما في ذلك القضايا المتكررة المتعلقة بالعناصر التشغيلية ذات الصلة بمذكرة التفاهم،

وإذ يُذكر بالقرار رقم 10 الذي اعتمده مجلس المندوبين في كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، والذي أقرّه المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) بموجب القرار 8،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية أن تعمل جميع مكونات الحركة في جميع الأوقات وفقاً للقانون الدولي الإنساني ولمبادئ الحركة الأساسية ونظامها الأساسي وأطرها التنظيمية،

وإذ يشير، بقلق مستمر، إلى الوقائع الواردة في تقرير المراقب الصادر في حزيران/يونيو 2022، التي تشمل سوء استخدام رمز جمعية ماجن دافيد أدوم، واستمرار عمليات جمعية ماجن دافيد أدوم في الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 دون موافقة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني،

وإذ يذكّر بالواجب طويل الأمد، المنصوص عليه لأول مرة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 والمشار إليه في الفقرة 3 (ب) من مذكرة التفاهم، الذي يقضي بأن تضمن الجمعيات الوطنية كافة أن أي عملية يُضطلع بها على أرض جمعية وطنية أخرى تُنفَّذ بموافقة مسبقة من الأخيرة،

وإذ يلاحظ أن على كل الجمعيات الوطنية واجب العمل وفقاً لدستور الاتحاد الدولي و"سياسة حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وأجهزة الاتحاد الدولي"،

وإذ يُذكر بانطباق كل من آلية تسوية النزاعات المذكورة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 ولجنة الامتثال والوساطة التابعة للاتحاد الدولي على جميع الجمعيات الوطنية، دون تمييز، ويقرّ بحقوق الجمعيات الوطنية بموجبه،

وإذ يلاحظ أن أي اتفاق سلام ولا أي حل سياسي آخر لم يبرم بين السلطات الإسرائيلية والفلسطينية،

وإذ يعترف بالإطار القانوني المعترف به دولياً الذي لم يتغيّر والذي ينطبق على الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،

وإذ يقرّ بما تحقّق بموجب مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية والحاجة إلى الحفاظ عليه، ويكرّر رغم ذلك الإعراب عن خيبة أمل شديدة لعدم تنفيذ مذكرة التفاهم تنفيذاً كاملاً حتى الآن وبعد مرور أكثر من ستة عشر عاماً على توقيعها، ولا سيما أحكامها المتعلقة بالنطاق الجغرافي،

وإذ يؤكد مجدداً على الإصرار والالتزام الجماعيين لجميع مكونات الحركة بتحقيق تنسيق فعلي وإيجابي دعماً للتنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم، فإنه

1- بحثُ جمعية ماجن دافيد أدوم من جديد على الامتثال للالتزاماتها الخاصة بأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالنطاق الجغرافي واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حدّ لعدم الامتثال؛

2- يكرّر طلبه إلى دولة إسرائيل بتهيئة الظروف اللازمة لتمكين جمعية ماجن دافيد أدوم من الامتثال للالتزاماتها الخاصة بأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالنطاق الجغرافي؛ ولا سيما أن:

أ- تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم عدم وجود أية فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل.

ب- تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم الموافقة الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921.

3- يطلب من جمعية ماجن دافيد أدوم أن تزيد من تواصلها مع السلطات الإسرائيلية من أجل وقف أي سوء استخدام لرمز جمعية ماجن دافيد أدوم في المناطق التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وبحث جمعية ماجن دافيد أدوم بقوة على مواصلة العمل مع سلطاتها والجهات المعنية الرئيسية الأخرى لضمان أن تكون أي رموز أو علامات أخرى مستخدمة في تلك المناطق التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني مختلفة عن رمز جمعية ماجن دافيد أدوم وتُميّز عنه بشكل واضح؛

4- يطلب من جمعية ماجن دافيد أدوم الاستمرار في مساعدة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من خلال الترويج والمناصرة لدى السلطات الإسرائيلية المعنية، على النحو المحدد في الاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، بهدف حماية قدرة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التشغيلية على العمل في جميع مناطقها، على النحو المحدد في مذكرة التفاهم (الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967)، وخاصة فيما يتعلق بترخيص السلطات الإسرائيلية لخدمات الطوارئ الطبية التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في القدس الشرقية؛

5- يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تنقيح النهج الحالي من المراقبة وتقديم التقارير إلى الحركة، وتحديد نهج جديد يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تعيين رئيسي اللجنة الدولية

والاتحاد الدولي فرداً ذي خبرة مناسبة من شأنه أن يشارك في تقوية الحوار مع الجمعيتين الوطنيتين وسلطاتهما السياسية، وتعزيز هذا الحوار بهدف استكشاف سبل جديدة صوب الهدف المتمثل في تحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم؛

6- يطلب أيضاً من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إطلاع مجلس المندوبين لعام 2024، وعبره إلى المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين، عن وضع النهج الجديد لتحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم والتقدم المحرز فيه، وضمان تقديم تقرير عن وضع تنفيذ مذكرة التفاهم.